



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وعلامات

الاشتركاكات		الادارة والتحرير	
		الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة	
٢ اشهر	٦ اشهر	الاشتركاكات	
داخل الجزائر	٨ دج	ادارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك	
خارج الجزائر	١٢ دج	الهاتف	
	٢٠ دج	٦٦ - ٨٠ - ٦٦	
	٣٥ دج	٦٦ - ٨١ - ٤٩	
		ج ج ب ٥٠ - ٣٢٠٠ - الجزائر	
نمن العدد ٢٥ دج ولنن العدد للسنتين السابقة ٣٠ دج وسلم الفهارس مجاناً للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لعنايف الورق الاخيرة منذ تجديد اشتركاكاتهم والاعلام بمطالهم . يؤدي من تغير العنوان ٣٠ دج - نمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر			

فهرس

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٤ يوليو سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم امتحان المستوى السابق لادراج رؤساء الاقسام في سلك مفتشي النقل البري (استدراك) ١٣١٨

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح مسابقة لتوظيف وكلاء لرجال البحر . ١٣١٩

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٩ - ١٣٩ مؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية

عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تميم المرسوم رقم ٦٨ - ٢٣٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي المالية . ١٣٢٤

- مرسوم رقم ٦٩ - ١٤٠ مؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تميم المرسوم رقم ٦٨ - ٢٣٨ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمراقبين العاملين للمالية . ١٣٢٤

- مرسوم رقم ٦٩ - ١٤١ مؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تميم المرسوم رقم ٦٨ - ٢٤٠ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨

— قرار مؤرخ في ٢٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن التخلي عن القطعة ١٠ هـ الكائنة في المساحة المنجمية التابعة للجمعية التعاونية ١٣٣٦٠

— قرار مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على مشروع قنوات لنقل الوقود بين حاسي مسعود وآرزو ١٣٣٦٠

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٤ يوليو سنة ١٩٦٩ يتعلق بشروط التعيين في وظائف مفتشي ومراقبي العمل والشؤون الاجتماعية ١٣٣٧٠

وزارة الشبيبة والرياضة

— قرار مؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن إلغاء القرار المؤرخ في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل المادة ١٣ من القرار المؤرخ في ٢٢ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم مسابقات التخمين في المباريات الرياضية ١٣٣٧٠

وزارة الاوقاف

— مرسوم رقم ٦٩ - ١٥٤ مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تطبيق الاحكام القانونية النظامية المطبقة على موظفي التعليم بوزارة التربية الوطنية على موظفي التعليم الديني بوزارة الاوقاف ١٣٣٨٠

اعلانات وبلاتغات

— اعلان مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩ من وزير التجارة لمصدرى المنتجات الجزائرية نحو المغرب ١٣٣٩٠

— اعلان مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩ من وزير التجارة لمستوردي المنتجات المغربية ١٣٤١٠

الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشى المالية ١٣٣٥٠

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة المهنية السابق لادراج بعض التقنيين المهندسين في سلك مهندسي مسح الاراضى ١٣٣٥٠

— قرار مؤرخ في ٢٩ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح مكاتب للمنظمة العقارية وسجل المساحة في باتنة وورقلة وتيزي وزو ١٣٣٧٠

— قرار مؤرخ في ١١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء ١٣٣٨٠

وزارة التربية الوطنية

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد كفاءات تنظيم مسابقة لتوظيف اساتذة تقنيين بالثانويات التقنية او الفلاحية وشهادة الكفاءة لممارسة وظيفة استاذ تقني بالثانويات التقنية او الفلاحية ١٣٣٩٠

— قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير ١٣٣٤٠

وزارة الصحة العمومية

— قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تطبيق المادة ١٥ من المرسوم رقم ٦٨ - ٣٢١ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاطباء الصحة العمومية ١٣٣٥٠

وزارة الصناعة والطاقة

— قرار مؤرخ في ٢٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن التخلي عن القطعة ٢ ج الكائنة في المساحة المنجمية التابعة للجمعية التعاونية ١٣٣٥٠

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٤ يوليو سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم امتحان المستوى السابق لادراج رؤساء الاقسام في سلك مفتشى النقل البرى (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد ٦٨ الصادر بتاريخ ٢٩ جمادى

الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٩٠

— الصفحة ٩٦٠ - العمود الاول - المادة ٢ - السطر الثالث والرابع ٠

بدلا من :

٠٠٠ وتجرى هذه الاختبارات في ١ سبتمبر سنة ١٩٦٩٠

١ - الاحكام المطبقة على المسابقة الاولى

المادة ٢ : يمكن ان يتقدم للمسابقة :

أ) المترشحون الذكور الذين لا تتجاوز اعمارهم ٣٦ سنة في أول يناير سنة ١٩٦٩ والحاملون شهادة التعليم العام أو شهادة تعادلها .

ب) المترشحون الضباط رؤساء النوبات من جميع الاصناف والمتخرجون من المدرسة الوطنية للملاحة البحرية البافون اقل من ٣٦ سنة في أول يناير سنة ١٩٦٩ .

ويمكن تأخير حد السن المشار اليه أعلاه بسنة واحدة عن كل ولد مكفول وذلك دون ان يتجاوز هذا التأجيل ٥ سنوات .

المادة ٣ : تتضمن ملفات الترشيح الاوراق التالية :

- طلب للمشاركة في المسابقة مكتوب بخط اليد على المطبوع المحدد نموذج في الملحق « أ » من هذا القرار ،

- نسخة من شهادة الميلاد أو شهادة الحالة المدنية ،

- نسخة من شهادة السوابق القضائية يقل تاريخها عن ٣ أشهر ،

- شهادة الجنسية يقل تاريخها عن ٣ أشهر ،

- نسخة طبق الاصل من الشهادة أو الدبلوم ،

- وعند الاقتضاء ، بيان مفصل من سجل رجال البحر ،

- وعند الاقتضاء ، نسخة طبق الاصل من مقرر الاعتراف للمعنى بالامر بالعضوية في جيش التحرير الوطني أو في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

- شهادة طبية تتعلق بالطب العام وشهادة طبية تتعلق بالامراض الصدرية وتثبتان الصلاحية البدنية لممارسة الوظائف العمومية ووظيفة وكيل رجال البحر ،

- أربع صور شمسية لبطاقة التعريف .

المادة ٤ : تتضمن المسابقة الاولى المشار اليها في المادة الاولى ثلاثة اختبارات كتابية للقبول ، منها اختبار اختياري واختباران شفاهيان للقبول النهائي .

تتضمن اختبارات القبول على :

١) انشاء في موضوع عام - المدة : ٣ ساعات - المعامل : ٢ ،

٢) انشاء يتناول جزء أو عدة اجزاء من برنامج المواد الادارية - المدة : ٣ ساعات - المعامل : ٤ ،

٣) شكل نص عربي - المدة ساعة واحدة - المعامل : ١ ،

وتتضمن اختبارات القبول النهائي على :

١) محادثة مع لجنة امتحان القبول النهائي ، مخصصة

يقرأ ما يلي :

٠٠٠ وتجرى هذه الاختبارات ابتداء من ١ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

(والباقي بدون تغيير)

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح مسابقة لتوظيف وكلاء رجال البحر

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ، ولاسيما المادة ٢ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ماي سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١٩٨ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لوكلاء رجال البحر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمعدل للمرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني ،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : تنظم المسابقتان المقرتان في الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٤ من المرسوم رقم ٦٨ - ١٩٨ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه لتوظيف وكلاء رجال البحر ، حسب الاحكام المحددة في هذا القرار .

لتقدير الثقافة العامة للمرشح - المدة : ١٠ دقائق
المعامل : ١ ،

(٢) اسئلة عن جغرافية النقل البحري في العالم - المدة : ١٠ دقائق - المعامل : ١ .

المادة ٥ : يحدد برنامج اختبارات المسابقة الاولى في الملحق الاول من هذا القرار .

المادة ٦ : يبلغ عدد الوظائف المطلوبة ثلاثة (٣) .

الاحكام المطبقة على المسابقة الثانية

المادة ٧ : تفتح المسابقة الثانية المشار اليها في المادة الاولى اعلاه :

أ - لأعوان المكاتب الحائزين على شهادة الدروس الابتدائية والذين باشرؤا مهنتهم بهذه الصفة منذ خمس سنوات في مصالح البحرية التجارية .

ب - لضباط الشرطة البحرية ولحراس البحرية الذين يعدون خمس سنوات من الخدمات الفعلية .

ج - لضباط البحرية التجارية من جميع الاصناف ومن جميع الرتب الذين يعدون ثلاث سنوات من الخدمة في البحر .

د - لضباط الصف التابعين للبحرية الوطنية القائمين بنشاطهم أو المشطوب عليهم من دفاتر المراقبة والذين يجمعون ثلاث سنوات من الخدمة في البحر .

ويجب على المترشحين المذكورين اعلاه ، باستثناء ضباط الشرطة البحرية والحراس البحريين المعترف بعدم كفاءتهم للخدمة في البحر ، ان يكون سنهم اقل من ٣٦ سنة في اول ايناير من سنة المسابقة .

ويمكن تأخير حد السن المشار اليه اعلاه بسنة واحدة عن كل طفل مكفول دون ان يتجاوز هذا التأخير ٥ سنوات .

المادة ٨ : تتضمن ملفات الترشيح الاوراق التالية :

(١) بالنسبة للمترشحين المشار اليهم في الفقرتين أ وب من المادة ٧ اعلاه :

- طلب للمشاركة في المسابقة مكتوب بخط اليد على المطبوع المحدد نموذجة في الملحق « ب » من هذا القرار .

- نسخة طبق الاصل من قرار التعيين ومن محضر التنصيب في المهام التي تخول حق المشاركة في المسابقة ،

- شهادة طبية تثبت صلاحية القيام بوظيفة وكيل رجال البحر ،

(٢) وبالنسبة للمترشحين المشار اليهم في الفقرتين ج ود من المادة ٧ اعلاه :

- طلب للمشاركة في المسابقة مكتوب بخط اليد ومحرر ضمن الكيفيات المذكورة اعلاه ،

- نسخة من شهادة الميلاد أو شهادة الحالة المدنية ،

- نسخة من شهادة السوابق القضائية يقل تاريخها عن ٣ اشهر ،

- شهادة الجنسية يقل تاريخها عن ٣ اشهر ،

- نسخة طبق الاصل من الشهادة أو الدبلوم ،

- بيان مفصل من سجل رجال البحر أو بيان الخدمات التمتة في البحر ،

- وعند الاقتضاء ، نسخة طبق الاصل من المقر المعترف به للمعنى بالامر بالعضوية في جيش التحرير الوطني أو في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

- شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) تثبتان الكفاءة البدنية للقيام بالوظائف العمومية وبوظيفة وكيل رجال البحر ،

- أربع صور شمسية لبطاقة التعريف .

يجب على الجنود العاملين في الجيش ان يقدموا علاوه على ما ذكر ، رخصة للمشاركة في المسابقة .

المادة ٩ : تتضمن المسابقة المذكورة اعلاه ثلاثة اختبارات كتابية للقبول ، منها اختبار اختياري واختباران شفاهيان للقبول النهائي .

تتضمن اختبارات القبول ما يلي :

(١) انشاء يتناول برنامج التنظيم البحري - المدة : ٣ ساعات - المعامل : ٣ ،

(٢) تحرير مذكرة ادارية ابتداء من ملف اداري يتضمن عناصر الجواب - المدة : ساعة واحدة - المعامل : ٢ ،

(٣) شكل نص عربي - المدة : ساعة واحدة - المعامل : ١ ،

وتتضمن اختبارات القبول النهائي :

(١) محادثة مع لجنة امتحان القبول مخصصة لتقدير المعلومات المهنية للمرشح - المدة : ١٥ دقيقة - المعامل : ٢ ،

(٢) اسئلة عن جغرافية النقل البحري في العالم - المدة : ١٥ دقيقة - المعامل : ١ .

المادة ١٠ : ان برنامج اختبارات المسابقة الثانية محدد في الملحق الثاني من هذا القرار .

المادة ١١ : يبلغ عدد الوظائف المطلوبة عشرة (١٠) .

٣ - الاحكام المطبقة على المسابقتين

المادة ١٢ : تسلم ملفات الترشيح المشار اليها في المادتين ٨ و ٣ أعلاه أو ترسل داخل ظرف موصى عليه الى وزارة الدولة المكلفة بالنقل (مديرية البحرية التجارية) ١٩ نهج بوسيجور الجزائر العاصمة .

المادة ١٣ : يحدد تاريخ اختتام التسجيلات بـ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

المادة ١٤ : يحدد وزير الدولة المكلف بالنقل قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وتعلق هذه القوائم بمقر الدوائر البحرية .

المادة ١٥ : تجرى اختبارات المسابقتين ابتداء من ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٩ بمقر وزارة الدولة المكلفة بالنقل .

المادة ١٦ : ان مواضيع اختبارات المسابقتين يختارها وزير الدولة المكلف بالنقل الذي يحدد من جهة اخرى التنظيم المادى للاختبارات وكذا النظام المتعلق بمراقبتها .

المادة ١٧ : ان اختبارات المسابقتين تصححها لجنة امتحان القبول النهائي التي تتألف من :

- مدير البحرية التجارية أو مثله ، رئيسا ،
- مدير الادارة العامة بوزارة الدولة المكلفة بالنقل ، أو مثله
- متصرف الناحية البحرية المكلف بتفتيش الدوائر البحرية أو مثله ،
- وكيل مرسوم لرجال البحر معين من طرف مدير الادارة العامة لوزارة الدولة المكلفة بالنقل .

المادة ١٨ : تمنح عن كل اختبار من اختبارات المسابقتين نقطة تتراوح من صفر الى ٢٠ . وتضرب كل نقطة في المعامل المحدد في المادتين ١٩ و ٤ المشار اليهما أعلاه .

يشكل مجموع النقاط المحصل عليها ضمن الكيفيات المذكورة أعلاه مجمل النقاط بالنسبة لمجموع اختبارات المسابقتين الاولى أو الثانية .

المادة ١٩ : تؤدي كل نقطة تقل عن ٥ على ٢٠ في الاختبارات الاجبارية الى الرسوب .

المادة ٢٠ : تؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة للاختبار الاختيارى النقاط التي تتجاوز المعدل ١٠ .

المادة ٢١ : يمكن للمترشحين الذين يحصلون في اختبارات المسابقة الاولى أو الثانية على مجموع النقاط المحددة من طرف لجنة امتحان القبول النهائي ان يقبلوا في الاختبارات الشفاهية دون غيرهم .

المادة ٢٢ : تحدد لجنة امتحان القبول النهائي قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات المسابقتين .

ويدعى المترشحون الناجحون في اختبار القبول بصفة فردية للمشاركة في الاختبارات الشفاهية .

المادة ٢٣ : تضبط قوائم المترشحين الناجحين في المسابقتين الاولى والثانية حسب ترتيب الاستحقاق من قبل لجنة امتحان القبول النهائي .

ويمكن للجنة امتحان القبول النهائي ان تضع ، عند الاقتضاء قوائم تكميلية للقبول النهائي وذلك بقصد شغل المناصب الشاغرة بسبب التخلي عن الترشيح أو انسحاب المترشحين الناجحين في المسابقتين .

وتتضمن القوائم التكميلية ، حسب ترتيب الاستحقاق ، اسماء المترشحين في المسابقتين والمعترف لهم بصلاحية شغل وظيفة وكيل رجال البحر .

المادة ٢٤ : لا يمكن لاي احد ان يقيد في قوائم القبول النهائي للمسابقتين ان لم يحصل بالنسبة لمجموع اختبارات المسابقة التي شارك فيها على النقاط المحددة من قبل لجنة امتحان القبول النهائي والذي لا يمكن ان يكون باى حال من الاحوال اقل من عشرة (١٠) .

المادة ٢٥ : ان القائمة النهائية للمترشحين المقبولين نهائيا في وظيفة وكيل رجال البحر يحددها وينشرها وزير الدولة المكلف بالنقل الذي يمكنه ، في حالة نقصان عدد المترشحين المسجلين في المسابقتين أو عدد المترشحين الذين حصلوا على مجموع النقاط المنصوص عليها في المادة السابقة ان ينقل عدد المقاعد الشاغرة من مسابقة الى أخرى .

المادة ٢٦ : ان المترشحين الناجحين في المسابقتين يلحقون حسب ترتيبهم وحاجيات المصلحة ، بمختلف الدوائر البحرية .

ويتوقف تعيينهم بصفة وكلاء متمرنين لرجال البحر على النتائج الايجابية للفحص الطبي المقرر في التشريع المعمول به .

المادة ٢٧ : يستفيد المترشحون الحاملون للشهادة المثبتة للعضوية في جيش التحرير الوطني أو منظمة جبهة التحرير الوطني والمنصوص عليها في المرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ من التخفيض في السن المحدد ومن تقديم الشهادات الدراسية ومن الزيادة في النقاط الممنوحة في الاختبارات وذلك طبقا لاحكام المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه .

المادة ٢٨ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل عن وزير الداخلية
الكاتب العام الكاتب العام
انيس صالح باي حسين طيبي

الملحق ١

المسابقة الاولى

برنامج الاختبارات الكتابية والشفاهية

المواد الادارية :

- ١ - مبادئ عن الهيئات السياسية والادارية والقضائية في الجزائر :
- مجلس الثورة ، الحكومة ، الحزب : دور كل واحدة من هذه الاجهزة . الهياكل الموافق عليها .
- الوزارات ومصالحها الخارجية ، اختصاصات مختلف الوزارات ، دور المصالح الخارجية .
- الولايات : تعريفها ، اختصاصاتها - دور الوالي .
- الجالس الشعبية البلدية : تعريفها - اختصاصاتها - دور رئيس المجلس الشعبي البلدي .
- المؤسسات العمومية والشركات الوطنية .
- التنظيم القضائي : مبادئ وجيزة حول دور وهيكل هذه المنظمة .

٢ - القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية :

تعريف الموظف واسلاك الموظفين - توظيف الموظفين المجلس الاعلى للوظيفة العمومية - اللجان الادارية والتقنية واجبات وحقوق الموظف - التكوين والتوظيف - المكافأة النظام الاجتماعي - التنقيط والترقية - الحالات التي يمكن ان يكون فيها الموظفون - النظام التأديبي للموظفين - انتهاء المهام .

٣ - ادارة البحرية التجارية

مبادئ عامة

مديرية البحرية التجارية - تنظيم الدائرة البحرية ونشاطها ازاء البحارة والمراكب والصيد البحري .

- مدارس التعليم والتمهين البحري ،
- مؤسسة الحماية الاجتماعية لرجال البحر ،
- ادارة الموانئ البحرية - مبادئ بسيطة عن الاستقلال الاداري - الامتياز - الادارة المباشرة .

المعهد العلمي والتقني للصيد البحري ،

- مختلف اسلاك الموظفين العاملين في الدوائر البحرية والمصالح الاخرى الموضوعة تحت وصاية البحرية التجارية .

الجغرافيا

النقل البحري في العالم

١/ النقل البحري وأهميته .

- البحرية التجارية : وسيلة للاستقلال الاقتصادي - مصدر الموارد لبلد ما .

٢/ نقل المسافرين عن طريق البحر .

- مختلف انواع مراكب المسافرين .
 - الخطوط البحرية الرئيسية لنقل المسافرين .
 - المنافسة مع النقل الجوي .
- ٣/ نقل البضائع عن طريق البحر .
 - مختلف انواع المنتجات المنقولة .
 - المواد الاولى .
 - المنتجات المنمية الصنع .
 - مختلف انواع المراكب لنقل البضائع .
 - الخطوط الرئيسية لحركة النقل والمرور .
- ٤/ أهمية البحرية التجارية في العالم .
 - البلدان البحرية الرئيسية - ترتيبها حسب الاهمية .
 - ٥/ البحرية التجارية في الجزائر .

الملحق ٢

المسابقة الثانية

برنامج التنظيم البحري

١ - الملاحة البحرية - تعريفها - مختلف انواع الملاحة البحرية (التجارة - الصيد البحري - الخطوط الطويلة - المساحلة - الملاحة الساحلية - الصيد الساحلي - الصيد على البعد - الصيد المجهز) الملاحة الخاصة - الارشاد الجوي الخ .. ملاحة التفسح وملاحة المرور .

٢ - المركب - الجزائر - التسجيل .

الاصناف الخارجية (الرايات والعلامات ..) عقد الجزائر - وثيقة الملاحة - (سجل البحارة - رخصة المرور - بطاقة المرور) شروط تسليم كل من هذه الوثائق .

٣ - البحار - تسجيل البحارة في الدوائر البحرية مختلف الشروط للممارسة المهنة (الجنسية ، العمر ، حسن الاخلاق ، التكوين المهني) .

٤ - شرح خاص يتعلق بسجل البحارة :

- تجهيز السفينة وتخفيض عدد البحارة ، اعلان عن حركة البحارة ، سجل السفينة وسجل المكتب - استعمال كل واحد منهما .

- تسديد رسوم سجل البحارة - الامتيازات المخولة لهذه الرسوم - وسائل التنفيذ الاجباري في حالة الامتناع عن التسديد .

- ضبط سجل البحارة (السجل المنتهي لمضي المدة انعدام السجل - الابحار بصفة غير قانونية) .

الملاحق « أ »

نموذج طلب المشاركة في المسابقة الاولى لتوظيف وكلاء رجال البحر

أنا الموقع أدناه
 اللقب الاسم
 المولود في ب
 السكنى (١)
 أطلب تقييدى في المسابقة الاولى لتوظيف وكلاء رجال البحر
 ل
 أرغب { في اجتياز الاختبار الاختياري في اللغة
 أو (٢) العربية .
 لأرغب
 أتعهد في حال نجاحي في المسابقة بأن التحق في الاجل
 المحدد بالمركز الذي سيعين لي ، والا فان نجاحي في المسابقة
 لا يفتح لي أى حق .

امضاء المترشح

الملاحق « ب »

نموذج طلب المشاركة في المسابقة الثانية لتوظيف وكلاء رجال البحر

أنا الموقع أدناه
 اللقب الاسم
 المولود في ب
 السكنى (١)
 أطلب التسجيل في المسابقة الثانية لتوظيف وكلاء رجال البحر
 ل
 أرغب { في اجتياز الاختبار الاختياري في اللغة
 أو (٢) العربية .
 لأرغب
 أتعهد في حال نجاحي في المسابقة بأن التحق في الاجل
 المحدد بالمركز الذي سيعين لي ، والا فان نجاحي في المسابقة
 لا يفتح لي أى حق .

امضاء المترشح

إذا كان المترشح قاصرا

اطلعت عليه أنا ،

(اللقب ، الاسم ، الصفة ، السكنى)

 اب (٢) المترشح الذي ارحص له صراحة بعقد هذا التعهد
 وصي (٢)

(١) يبين هنا العنوان الذي يجب ان توجه اليه المراسلات
 المختلفة المتعلقة بالمسابقة .

(٢) يشطب على البيان غير المفيد .

٥ - قانون العمل البحري :

عقد التطوع البحري - الاطراف المعنية في العقد - شروط
 الشكل والموضوع - شروط النظام العمومي - الشروط
 الاخرى التي يمكن للطرفين مخالفتها باتفاقيات خاصة
 حقوق وواجبات البحار ومجهز السفينة - شروط العمل على
 ظهر السفينة - دفع الاجور (اجوار ثابتة واجور حسب
 الريح) - الاحكام الخاصة المقررة في حالة وقوع مرض او
 حادث على ظهر السفينة - انتهاء عقد التطوع البحري .

٦ - أمن السفن :

- مبادئ عامة عن التنظيم المعمول به .
 - وثائق الامن .
 - لجان الامن .
 - تعريف ودور شركات التصنيف .

٧ - الضمان الاجتماعي ونظام التقاعد لرجال البحر :

- الانتماء الى النظام الخاص للضمان الاجتماعي .
 - مراقبة المتضمنين .
 - وضع ملف الاقتراح بعماش .
 - استعمال دفتر قيد اسماء البحارة ودفاتر التجهيز
 ودفاتر تخفيض عدد البحارة .

٨ - الصيد ونظام الملكية البحرية :

- التنظيم العام للصيد البحري في الجزائر .
 - شرطة الصيد البحري - الموظفون المكلفون بذلك .
 - حدود الصيد البحري - المياه الإقليمية - المساحة
 المخصصة للمواطنين الجزائريين .
 - امكنة ومواعيد حظر الصيد البحري .
 - التنظيم الخاص المتعلق باستعمال بعض الآليات .
 - حماية بعض أنواع السمك .
 - منشآت الصيد البحري ، دفتر قيد اسماء المؤسسات
 منح امتياز منشآت للصيد البحري .
 - المخالفات لتنظيم الصيد البحري - المحاضر
 المصالحات .

- الاحصاءات المتعلقة بالصيد البحري (وسائل الانتاج
 انتاج الصناعات الملحقة) .
 - تنظيم هيكل المهنة .
 - القطاع الاشتراكي - التعاونية .
 - القطاع الخاص .

٩ - الحطام - الفرق - الانتقاذ :

- ما يجب اعتباره حطاما بحريا - التصريح الواجب
 الادلاء به من طرف رجال الانتقاذ - محاضر تحقيق الحطام -
 بيع الحطام - تدخل موظفي البحرية التجارية .
 - انتقاذ الاشخاص في المياه البحرية .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٩ - ١٤٠ مؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تكميم الرسوم رقم ٦٨ - ٢٣٨ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمراقبين العامين للمالية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ - ٢٣٨ المؤرخ في ٣ ربيع لاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمراقبين العامين للمالية ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تتم المادة ٢ من المرسوم المشار اليه اعلاه كما يلي :

« يحلف المراقبون العامين للمالية الملحقون بمصالح التفتيش ويزودون بوكالة رئاسية وهم مطالبون بتقديمها الى مسؤولي المصالح أو الهيئات التي يكلفون بمراقبتها .

يؤدي المراقبون العامين للمالية قبل الشروع في العمل اليمين التالية أمام المجلس الاعلى :

« أقسم بالله العظيم ان أؤدي مهمتي بكل جد واخلص وان التزم في كل الظروف بالموضوعية المرجوة والمحافظة التامة على أسرار المهنة وان تحدوني دائما رغبة المدافعة على المصالح العليا للدولة « ويشهد له بذلك مجانا وبواسطة مكتب كاتب الضبط للمجلس الاعلى بناء على وكالة التوظيف .

ان اليمين لا تجدد مادام المعنى بالامر لم يغادر نهائيا سلك المراقبين العامين للمالية ومهما كانت المهام المتوالية المعهودة اليه .

ان المراقبين العامين للمالية الذين مارسوا في السابق مهام مراقبين للمالية والذين كانوا قد ادوا نفس هذا اليمين غير مطالبين بتجديدها وانما يستلمون فقط الوكالة الجديدة للعمل .

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٩ - ١٣٩ مؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تكميم الرسوم رقم ٦٨ - ٢٣٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص

لمراقبي المالية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ - ٢٣٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمراقبي المالية ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تتم المادة ٢ من المرسوم المشار اليه أعلاه بما يلي :

« يحلف مراقبو المالية الملحقون بمصالح التفتيش ويزودون بوكالة وزارية يقدمونها الى مسؤولي المصالح أو الهيئات المكلفون بمراقبتها .

يؤدي مراقبو المالية ، قبل الشروع في العمل ، اليمين التالية أمام المجلس الاعلى « أقسم بالله العظيم ان أؤدي مهمتي بكل جد واخلص وان التزم في كل الظروف بالموضوعية المرجوة والمحافظة التامة على السر المهني وان تحدوني دائما رغبة المدافعة على المصالح العليا للدولة « ويشهد له بذلك مجانا وبواسطة مكتب كاتب الضبط للمجلس الاعلى بناء على وكالة التوظيف .

ان اليمين لا تجدد مادام المعنى بالامر لم يغادر نهائيا سلك مراقبي المالية ومهما كانت المهام المتوالية المعهودة اليه .

ان مراقبي المالية الذين يستأنفون عملهم بعد انقطاع مؤقت عن مهامهم بسبب عطلة طويلة الاجل أو التحاق أو الاحالة على الاستيداع ، غير مطالبين بتجديد اليمين .

الا انه في حالة الايقاف المؤقت للمهام المشار اليها في المقطع السابق تسحب الوكالة ويصاد تسليمها عند مباشرة العمل من جديد .

ان اليمين لا تجدد مادام المعنى لم يغادر سلك مفتشى المالية ومهما كانت المهام المتوالية المعهودة اليه .

ان مفتشى المالية الذين يستأنفون عملهم بعد انقطاع مؤقت عن مهامهم بسبب عطلة طويلة الاجل أو الحاق أو احوالة على الاستيداع غير مطالبين بتجديد اليمين .

الا انه في حالة الايقاف المؤقت للمهام المشار اليها في المقطع السابق تسحب الوكالة ويعاد تسليمها عند مباشرة العمل من جديد .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة المهنية السابق لادراج بعض التقنيين المهندسين في سلك مندسي مسح الاراضي

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، ووزير الداخلية ،

بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٥٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمندسي التنظيم العقاري ومسح الاراضي ،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام العامة المتعلقة بامتحانات الكفاءة المهنية السابقة لادراج او ترسيم بعض الاعوان في اطار التأسيس الاولى المتعلقة بالاسلاك التابعة لوزارة المالية ،

يقرر ان ماييلي :

المادة الاولى : ينظم امتحان الكفاءة المهنية المشار اليه في المادة ١٩ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٥٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمندسي التنظيم العقاري ومسح الاراضي

ان المراقبين العاملين للمالية الذين استأنفوا عملهم بعد توقيف مؤقت لمهامهم بسبب عطلة طويلة الامد أو الحاق أو احوالة على الاستيداع غير مطالبين بتجديد اليمين .

الا انه في حالة الايقاف المؤقت للمهام المشار اليها في المقطع السابق تسحب الوكالة ويعاد تسليمها عند مباشرة العمل من جديد .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٩ - ١٤١ مؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم المرسوم رقم ٦٨ - ٢٤٠ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشى المالية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، ووزير الداخلية ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والمؤقتين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ - ٢٤٠ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشى المالية ،

يرسم ماييلي :

المادة الاولى : تتم المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٤٠ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه كما يلي :

« يحلف مفتشو المالية ويزودون بوكالة وزارية وهم مطالبون بتقديمها لمسؤولي المصالح والهيئات التي هم مكلفون بتنفيذها .

يؤدي مفتشو المالية قبل الشروع في العمل أمام المجلس القضائي التابع لمحل اقامتهم الادارية اليمين التالية :

« أقسم بالله العظيم بان أؤدي مهامي بكل جد واخلاص وان التزم في كل الظروف بالموضوعية المرجوة والمحافظة التامة على السر المهني وان تحدوني رغبة المدافعة على المصالح العليا للدولة .

ويشهد له بذلك مجاناً وبواسطة مكتوب كاتب الضبط للمجلس القضائي بناء على وكالة التوظيف .

المضلعات المحصورة ، والإماسة من الخارج ، المضلعات الاعتيادية ، طول محيط الدائرة .

مساحة المضلعات والدائرة ، قسمة المساحات ، تطبيق الهندسة لمختلف المسائل المتعلقة بنقل المسطحات .

المستقيمت والمسطحات ، زوايا المضعف السطح والمثلث السطح ، ارتسام مساحة مستوية ، المتعددة الصفحات المنشور ، جذع المنشور ، الهرم ، جذع الهرم ، متعددات الصفحات المائلة الوضع ، متعددات الصفحات المتشابهة ، الاسطوانة ، المخروط ، جذع المخروط ، الكرة ، المسحات والاحجام .

مبادئ عن المقاطع المخروطية ، المقطع الناقص ، المقطع الزائد ، المقطع المكافئ .

الهندسة الوصفية :

طريقة الرسوم الجانبية ، المسائل المتعلقة بالنقطة وبالحط الاستقيم وبالسطح .

ب) علم المثلثات :

خطوط مثلثية: التعريف ، الإشارة والتعريف ، العلاقات بين الموجودة ، الخطوط المثلثية لقوس واحد او لاقواس عديدة يكون المجموع او الفرق بينها مضاعف ربعية (ربع الدائرة) ، نظرية الارتسام او الاسقاط ، الجمع ، الطرح ، الضرب وقسمة الاقواس . القواعد المثلثية الرئيسية . استعمال الجداول . حل او تحليل . تطبيق علم المثلثات المستقيمة الاضلاع لمختلف المسائل المتعلقة بنقل الرسوم السطحية .

ج) علم الحساب :

العدي اللفظية ، الجمع ، الطرح ، وضرب الاعداد الصحيحة والعشرية ، البرهان لهذه العمليات ، قابلية القسمة ، الاعداد الاولى ، القاسم المشترك الاعظم والمضاعف المشترك الاصغر ، الكسور الاعتيادية والعشرية ، الجذر التربيعي للاعداد الصحيحة والكسرية ، التقريب العددي ، النسب والتناسبات ، مسائل الربع ، الخصم ، الشركة ، المزيج والاشابه .

المادة ٧ : يتضمن اختبار الطبوغرافية المشار اليه في المادة ٥ اعلاه النقاط التالية :

هدف الطبوغرافية ، الخرائط والرسوم ، مبادئ في علم البصريات ، نظرية ، المكبرة ، المنظار الفلكي .

الانكسار ، المنشور ،

المغناطيسية ، الانحراف ، التغير ،

ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في احكام المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ وبالقرار المشترك بين الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير المالية .

المادة ٢ : تخضع الاختبارات لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام العامة المتعلقة بامتحانات الكفاءة المهنية السابقة لادراج او ترسيم بعض الاعوان في اطار التأسيس الاولى المتعلق بالاسلاك التابعة لوزارة المالية .

وتنظم هذه الاختبارات على المستوى الوطني .

ان مراكز الاختبارات الكتابية سيعمل عليها بموجب القرار المشار اليه في المادة الاولى اعلاه .

المادة ٣ : يحتوي الامتحان على ثلاثة اختبارات كتابية للقبول وعلى اختبارين شفاهيين للقبول النهائي .

المادة ٤ : تشمل الاختبارات الكتابية للقبول على :

- تقرير مضبوط بواسطة الاحداثيات الثلاثية ، حسب رسم جانبي ، لجزء من السطح (مع رسالة موجهة) وحساب بياني للسعة : المدة : ٤ ساعات - العامل : ٣ .

- انشاء في موضوع عام : ٣ ساعات - العامل : ٢ .

- اختبار في الهندسة وعلم المثلثات : المدة : ٣ ساعات - العامل : ٢ .

المادة ٥ : ان الاختبارات الشفاهية للقبول النهائي عبارة من :

اختبار في الرياضيات يتضمن علم الحساب والهندسة وعلم المثلثات . المدة : ٣٠ دقيقة العامل : ١ .

- اختبار في التبوغرافية - المدة : ٣٠ دقيقة - العامل : ٣ .

المادة ٦ : يتضمن برنامج اختبارات الرياضيات المشار اليه في المادة ٤ وه النقاط التالية :

أ - الهندسة :

الخطوط المستقيمة ، العمودية ، النخية ، المتوازية ، الزوايا ، المثلثات ، تعادل المثلثات ، المضلعات .

الدوائر ، اقواس الدوائر ، مقياس الزوايا ، تلاقي وتقاطع الدوائر ، المماسات والمقاطع .

الاشكال المائلة ، المسافات (الطول) المتناسبة ، تشابه المثلثات والمضلعات ، الاشكال المتماثلة الوضع ، النسب المتكافئة بين عناصر مثلث ما ، قوة نقطة بالنسبة للدائرة ،

المسواة بواسطة النقاعة الهوائية ، النظرية ،

قسمة الدائرات ، الوردية ، النظرية .

مقياس المسافات ، المقياس المباشر ، السلاسل ، اشربة الاسلاك ، الخ . . .

المقياس غير المباشر : مبدأ الستادية (قياس المسافات) ، نظرية النظارة الستاديمترية .

مقياس الزوايا : الاقواس ، النقل ، البصولة ، دائرة الاصطفاغ ، الزوايا ، اللويحة ، المضادة . تراكيومتر ، مبدأ نظام صانقيت .

طرق النقل او الرفع : الاصطفاغات ، التقاطعات ، الاشعاع ، السلوك .

مبادئ عن التسوية ، التسوية الهندسية ، تسوية مثلثية ، رسم بياني للارض .

رسم بياني للارض .

ويمكن ان يكون الاختبار عبارة عن بيان بواسطة الادوات المحتوية في البرنامج او عبارة عن تمرين تطبيقي في الميدان حسب مقرر لجنة الامتحان .

المادة ٨ : يصحح كل اختبار على انفراد من طرف عضوين للجنة الامتحان التي ستناقش فيما بعد مسألة النقط النهائية في الحد الاقصى للنقطتين المقترحتين .

المادة ٩ : تتألف لجنة الامتحان من :

— الكاتب العام او ممثله — ويجب ان يكون هذا الاخير في درجة مدير او مستشار تقني — رئيسا .

— موظفين اثنين من مديرية الادارة العامة مقترحين من طرف مدير الادارة العامة بموافقة الوزير .

— موظفين اثنين من مديرية مصلحة املاك الدولة والمنظمة العقارية مقترحين من طرف مدير مصلحة املاك الدولة والمنظمة العقارية بموافقة الوزير .

— موظف من مديرية غير مديرية مصلحة املاك الدولة والمنظمة العقارية مقترح من طرف مسؤول هذه المديرية وبطلب من الوزير .

ويجب ان يكون اعضاء لجنة الامتحان في درجة مهندسين في مسح الاراضي على الاقل .

ويمكن اضافة عضوين من سلك التعليم حاملين لشهادة الليسانس في العلوم وقائمين بمزاولة تعليم الرياضيات في الاقسام النهائية من التعليم الثانوي الى لجنة الامتحان ويكون لهما صوت استشاري .

المادة ١٠ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف
بالمالية والتخطيط
الكاتب العام
حبيب جعفري

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

قرار مؤرخ في ٢٩ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح مكاتب للمنظمة العقارية وسجل المساحة في باتنة وورقلة وتيزي وزو

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بمقتضى القرار المؤرخ في ٣ فبراير سنة ١٩٤٩ والمتضمن تنظيم مصلحة المساحة والمنظمة العقارية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢١ ابريل سنة ١٩٦١ والمتضمن تغيير تسمية مصلحة المساحة والمنظمة العقارية وتعديل اختصاصاتها ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٨ — ١٧٩ المؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء مديرية لاملاك الدولة ولتنظيم العقاري وتحديد اختصاصاتها ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٨ — ٢٦٢ المؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بسلطات عامل عمالة الاوراس وتنظيم مصالح الدولة في هذه العمالة ولا سيما المادة الثالثة منه ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٨ — ٥٩٢ المؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتعلق بسلطات عامل عمالة تيزي وزو وتنظيم مصالح الدولة في هذه العمالة ولا سيما المادة الثالثة منه ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تفتح في باتنة وورقلة وتيزي وزو مكاتب للمنظمة العقارية وسجل المساحة .

المادة ٢ : يكون المكاتب المفتوح بباتنة تابعا للمديرية الجهوية للمنظمة العقارية وسجل المساحة بقسنطينة .

وتكون المكاتب المفتوحة في كل من ورقلة وتيزي وزو تابعة للمديرية الجهوية للمنظمة العقارية وسجل المساحة بمدينة الجزائر .

المادة ٣ : تحدد الدوائر الفرعية لهذه المكاتب طبقا للجدول المبين أدناه .

مكتب باتنة

العمالة	الدوائر	البلديات
باتنة	باتنة	باتنة ، عين القصر ، عين التوتة عين ياقوت ، الشجرة ، اولاد فاضل ، تازولت ، تيمقاد .
أريس	أريس	أريس ، بوحمار ، بوزينة ، أيشمول مشونش ، منعة ، ثنية العابد ، تكوت .
بريكة	بريكة	بريكة ، عين الكلبة ، برهوم ، بيطام ، مقرة ، مدوكال ، نقاوس سقانة .
بسكرة	بسكرة	بسكرة ، عين زعطوط ، بوشقرون ، شتمة ، جمورة ، الدوسن ، القنطرة ، فوغالة ، اولاد جلال ، اولاد حركات ، اولاد رحمة ، اوماش ، أورلال ، سيدي خالد ، سيدي عقبة ، طولقة ، زريبة الوادي .
خنشلة	خنشلة	خنشلة ، بوحمامة ، الشرشار ، الحامة ، قايس ، قايس ، خنقة سيدي ناجي ، المحمل ، متوسة ، اولاد رشاش .
مروانة	مروانة	مروانة ، عين جاسر ، حيدوسة ، وادي الماء ، اولاد فاطمة ، اولاد سلام ، رأس العيون ، سريانة .

مكتب ورقلة

العمالة	الدوائر	البلديات
ورقلة	ورقلة	ورقلة ، الزاوية الكحلاء .
جانت	جانت	جانت ، ايليزي .
القليعة	القليعة	القليعة .
الوادي	الوادي	الوادي ، دبيلة ، قمار ، كوينين رباح .
غرداية	غرداية	غرداية ، بريان ، القرارة ، متليلي الشعابة .
عين صالح	عين صالح	عين صالح ، أولف .
الاغواط	الاغواط	الاغواط ، الأرباع .
تمنراست	تمنراست	تمنراست .
توقرت	توقرت	توقرت ، جامعة ، الحجيرة ، الغير ، طيبات .

مكتب تيزي وزو

العمالة	الدوائر	البلديات
تيزي وزو	تيزي وزو	تيزي وزو ، بني دواله ، ذراع ابن خدة ، ايفليس ، معاتقة ، مكودة ، واقتون ، تيفزيرت
عزازقة	عزازقة	عزازقة ، ازفون ، بوسقن ، إفريجة ، ايلولا اوملو ، مكلة ، تيميزارت ، ياكورن ، زكري ،
برج منابل	برج منابل	برج منابل ، بلفية ، شعبة العامر ، دلس ، يسر ، ناصرية ، سيدي دواد ، تادمايت .
البويرة	البويرة	البويرة ، اهل القصر ، بشلول ، الشرفة ، الحيزر ، مشيد الله .
ذراع الميزان	ذراع الميزان	ذراع الميزان ، عوامر ، بوغني ، واظية ، تيزي غنيف ،
الاخضرية	الاخضرية	الاخضرية ، بني عمران ، دودربالة ، قرومة ، القادرية ، معلى .
اربعاء	اربعاء	اربعاء نيت ارائن ، عين الحمام ، بني بني ، ايفرحونن ، واصيف ، تاسافت ، تيزي راشد .

المادة ٤ : يكلف مدير الادارة العامة ومدير املاك الدولة والمنظمة العقارية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف
بالمالية والتخطيط
الكاتب العام
حبيب جعفري

قرار مؤرخ في ١١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،
- بمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ ألرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ولا سيما المادة ٩ منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ - ٦٦٥ ألرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاشغال العمومية

والمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١٥٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمعدل للمرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يتم توظيف الاساتذة التقنيين للثانويات التقنية او الفلاحية بعد اجراء مسابقة تحدد كيفيات تنظيمها في الباب الاول من هذا القرار .

وتسلم شهادة الكفاءة للممارسة وظيفة استاذ تقني للثانويات التقنية او الفلاحية بعد اجراء امتحان تحدد كيفيات تنظيمه في الباب الثاني من هذا القرار .

الباب الاول

المادة ٢ : تنظم مسابقتان لتوظيف اساتذة تقنيين للثانويات التقنية او الفلاحية .

يجب ان يكون سن المترشحين للمسابقة الاولى ٢١ سنة على الاقل و ٣٥ سنة على الاكثر وان يكونوا محصلين على احدى الشهادات المذكورة اسفله حسب الفرعين اللذين قد يقبلون فيهما .

(١) الفرع الصناعي :

- بكالورية التقني ،
- بكالورية الرياضيات والتقنية ،
- شهادة تقني ممتاز في الاختصاصات الصناعية ،
- دبلوم التلميذ الحائز على شهادة الثانويات التقنية للدولة ،

- شهادة تقني في الاختصاصات الصناعية ،
- شهادة مهنية في الاختصاص ،
- شهادة التعليم الصناعي في الاختصاص .

(٢) الفرع التجاري :

- بكالورية التقني ،
- بكالورية تقنية اقتصادية ،
- شهادة تقني ممتاز في الاختصاصات التجارية ،
- شهادة تقني في الاختصاصات التجارية ،
- شهادة عليا للدراسات التجارية ،
- شهادة مهنية في الاختصاص ،
- وستحدد شروط التعيين في الفروع الفلاحية فيما بعده .
- وتخصص المسابقة الثانية للموظفين المرشحين المتميزين الى احد اسلاك موظفي التعليم في تكميلات التعليم التقني او الفلاحي والذين يكونون قد مارسوا مهنة التعليم مدة ٥ سنوات على الاقل في سلكهم الاصلي .

المادة ٣ : يتضمن ملف المترشحين للمسابقتين والمودع

وبالبناء برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ، يقرر مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٩ اعتماد قدره ثلاثون الف دينار (٣٠.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء وفي الباب ٣١ - ١١ « المصالح الخارجية - الاجور الرئيسية » .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٩ اعتماد قدره ثلاثون الف دينار (٣٠.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء وفي الباب ٣١ - ٩٢ « مرتبات الموظفين المرخصين بعطلة طويلة الامد » .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف

بالمالية والتخطيط

الكاتب العام

حبيب جعفري

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد كيفيات تنظيم مسابقة لتوظيف اساتذة تقنيين بالثانويات التقنية او الفلاحية وشهادة الكفاءة لممارسة وظيفة استاذ تقني بالثانويات التقنية او الفلاحية

ان وزير التربية الوطنية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ولا سيما المادة ٢ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٠٣ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاساتذة التقنيين في الثانويات التقنية او الفلاحية ولا سيما المادتين ٥ و ٧ منه ،

عليها المترشح في مجموع اختبارات المرحلة الاولى والمرحلة الثانية .

تؤسس بالنسبة لكل فرع لجنة امتحان واحدة . وتقوم هذه اللجنة بتصحيح الاختبارات وبتنقيطها . كما تقرر قبول المترشحين لاجتياز المرحلة الثانية من الاختبارات وتقرر على وزير التربية الوطنية قائمة الناجحين نهائيا .
يتراس المدير المكلف بالتعليم المدرسي لجان الامتحان . ويتم اختيار الاعضاء المساعدين من بين :

— المفتشين العامين ومفتشي التعليم التقني ،
— رؤساء الاشغال والاساتذة التقنيين للمدارس الوطنية لاساتذة التعليم التقني والثانويات التقنية .

غير انه ، يمكن الالتجاء ، عند الضرورة ، الى اصناف اخرى من الموظفين الذين لديهم الشهادات والكفاءات المطلوبة .

المادة ٩ : يتابع المترشحون الناجحون في المسابقة فترة تكوين تستغرق سنتين بصفتهم اساتذة تلاميذ . وتخفص هذه المدة الى سنة بالنسبة للموظفين المتمين الى احد اسلاك موظفي التعليم في تكميليات التعليم التقني الذين سبق لهم أن قضاوا فترة تكوين تربوي باحدى المدارس الوطنية لاساتذة التعليم التقني .

الباب الثاني

المادة ١٠ : لا يتم ترسيم الاساتذة التلاميذ في سلك الاساتذة التقنيين للثانويات التقنية او الفلاحية الا بعد نجاحهم في اختبارات شهادة الكفاءة لوظيفة استاذ في الثانويات التقنية او الفلاحية .

المادة ١١ : تشتمل شهادة الكفاءة على جزئين :

(١) يشتمل الجزء الاول على اختبارات نظرية وتطبيقية الغرض منها معرفة مستوى المعلومات العامة التطبيقية للمترشحين .

وعلاوة على ذلك تنقط فترة التدريب بعد النتائج التي يحصل عليها اثناء هذه الفترة . كما تنقط تقنية المترشحين وكفاءتهم . ويضاف هذا التنقيط الى حساب المعدل العام الذي تحدده لجنة الامتحان والذي لا ينبغي ان يكون اقل من ١٠ على ٢٠ . ولا يجوز التقدم للجزء الثاني من شهادة الكفاءة الا للمترشحين الذين يحرزون على هذا التنقيط .

(٢) يشتمل الجزء الثاني على اختبارات تربوية الغرض منها التعرف على كفاءتهم التربوية .

المادة ١٢ : ان مختلف الاختصاصات المقررة في شهادة الكفاءة هي كالتالي :

١ - التعليم الصناعي

- الميكانيكية العامة ،
- الالكترونية التقنية ،
- الصناعات المعدنية ،

في المفتشيات الاكاديمية ، الاوراق التالية :

- طلب للتسجيل مع ذكر الاختصاص واللغة المختارين ،
- ورقة للحالة المدنية ،
- مذكرة فردية تتضمن بصفة خاصة بيان الخدمات ،
- او نسخة مطابقة للاصل للدبلوم المحصل عليه ،
- تصريح يلتزم به المترشح بقبول اي مكان يعين فيه في حالة نجاحه وبالخدمة لمدة ست سنوات ،
- شهادة طبية من طبيب محلف تشهد بان المترشح قادر من الناحية البدنية والعقلية على ممارسة مهنة التعليم .

المادة ٤ : تنظم المسابقتان في دورة مشتركة واحدة .

ويحدد وزير التربية الوطنية في كل سنة :

— تاريخ افتتاح الدورة ،

— تاريخ اختتام التسجيل ،

— مراكز الامتحان ،

— قائمة الاختصاصات المقررة في المسابقة ،

— العدد الاقصى للوظائف المعروضة مع تحديد توزيعها بين الفرعين التجاري والصناعي . وفيما يخص الفرع الصناعي التوزيع بين الاختصاصات .

المادة ٥ : تحدد قائمة المترشحين المرخص لهم بالاشتراك في المسابقة من طرف وزير التربية الوطنية وتنتشر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

المادة ٦ : تبين في الجداول الملحقة بهذا القرار نوعية الاختبارات ومدتها والعوامل المخصصة لها وكذلك البرامج المحددة للاختبارات .

وتحدد مواضيع الاختبارات من طرف وزير التربية الوطنية باقتراح لجنة يعينها هذا الغرض .

يمكن للمترشحين ان يتقدموا لاختبار واحد او عدة اختبارات باللغة العربية او باللغة الفرنسية .

المادة ٧ : تنقسم الاختبارات الى مرحلتين :

— المرحلة الاولى : الاختبارات الكتابية او الشفهية ،

— المرحلة الثانية : الاختبارات التطبيقية .

وتصحح اختبارات المرحلة الاولى من طرف ثلاثة مصححين على الاقل وتنقط من صفر الى عشرين .

ولا يسمح الا للمترشحين الذين احرزوا في المرحلة الاولى من المسابقة على معدل عام يبلغ على الاقل ١٠ على ٢٠ بالمشاركة في اختبارات المرحلة الثانية .

المادة ٨ : يتم ترتيب المترشحين حسب نوعية الفروع . بعد اختبارات المرحلة الثانية وبخصوص الفرع الصناعي يتم الترتيب حسب الاختصاصات .

ويجري هذا الترتيب نتيجة لمجموع النقط التي حصل

— الأشغال العامة والبناء ،
— الالكترونية .

ب — التعليم التجاري

— الاختزال والضرب على الآلة الراقنة .

ج — التعليم النسوي

— التعليم المنزلي ،

— التعليم الاجتماعي .

وستحدد إفيما بعد اختصاصات التعليم الفلاحي .
في استطاعة وزير التربية الوطنية تنظيم المسابقة في بعض
الاختصاصات فقط .

المادة ١٣ : تحدد فيما يلي نوعية الاختبارات ومدتها
والعوامل المقررة لكل منها .

الاختصاصات الصناعية :

أولا — الجزء الاول :

١ — اختبارات الكتابية :

١ — اختبار في التربية العامة او التربية التطبيقية .

المدة : ٣ ساعات — العامل : ٣ .

٢ — اختيار في الميكانيكا او الالكتروتقنية او مقاومة المعادن
او صناعة الحديد او الالكترونيك، حسب اختصاص المترشح .

المدة : ٣ ساعات — العامل : ٢ .

٣ — اختبار في الرياضيات

المدة : ساعتان — العامل : ٣ .

ب — نقطة انتهاء فترة التدريب : العامل : ٣ .

ثانيا — الجزء الثاني

الاختبارات التربوية

١ — درس في التكنولوجيا ،

المدة : ساعة — العامل : ٢

كل نقطة تقل عن ٢٠\١٠ تؤدي الى الرسوب .

٢ — الشروع في دراسة صناعية او تمرين او تجربة
على آلة ،

المدة : ساعة — العامل : ٢

كل نقطة تقل عن ٢٠\١٠ تؤدي الى الرسوب .

٣ — اسئلة حول تنظيم وإدارة وبيداغوجية الثانويات
التقنية .

المدة : ١٥ دقيقة — التحضير : ٣٠ دقيقة — العامل : ١

الاختصاصات التجارية

١ — الجزء الاول :

١ — الاختبارات الكتابية

١ — امتحان في التربية العامة او التربية التطبيقية ،

المدة : ٣ ساعات — العامل : ٢

٢ — امتحان حول اقتصاد المؤسسة ،

المدة : ٣ ساعات — العامل : ٢

٣ — امتحان حول تنظيم وتجهيز المكاتب

المدة : ٣ ساعات — العامل : ٣

ب — نقطة انتهاء فترة التدريب : العامل : ٣

٢ — الجزء الثاني

الاختبارات التربوية

١ — دروس في الاختزال والضرب على الآلة (مع عرض
مجموعة من التمارين المصححة)

المدة : ساعة — العامل : ٢

كل نقطة تقل عن ٢٠\١٠ تؤدي الى الرسوب .

ب) درس في الضرب على الآلة الراقنة او حساب
ميكروغرافي .

المدة : ساعة — العامل : ٢ .

كل نقطة تقل عن ٢٠\١٠ تؤدي الى الرسوب .

ج) اسئلة حول تنظيم وإدارة وبيداغوجية الثانويات
التقنية — العامل : ١ — المدة : ١٥ دقيقة — التحضير لمدة
١٥ دقيقة .

اختصاص التعليم المنزلي

١ — الجزء الاول

أ — الاختبارات الكتابية :

١ — امتحان في التربية العامة او التربية التطبيقية .

المدة : ٣ ساعات — العامل : ٢ .

٢ — العلوم التطبيقية للاقتصاد المنزلي .

المدة : ٣ ساعات — العامل : ٢ .

٣ — امتحان حول حفظ الصحة العامة او نظافة التغذية .

المدة : ٣ ساعات — العامل : ٢ .

ب — نقطة انتهاء فترة التدريب : العامل : ٣

٢ — الجزء الثاني :

الاختبارات التربوية :

١ — اختبار في الطبخ (تحضير نوع من الاكل) .

المدة : ساعة — العامل : ٢ .

كل نقطة تقل عن ٢٠\١٠ تؤدي الى الرسوب .

٢ — درس في النظافة حول رعاية الاطفال او في الاقتصاد
المنزلي .

المدة : ساعة — العامل : ٢ .

كل نقطة تقل عن ٢٠\١٠ تؤدي الى الرسوب .

٣ — اسئلة عن تنظيم الثانويات التقنية وإدارتها وبيداغوجيتها
العامل : ١ — المدة : ١٥ دقيقة — التحضير لمدة ٣٠ دقيقة .

اختصاص التعليم الاجتماعي

١ - الجزء الاول

١ - الاختبارات الكتابية :

(١) امتحان في التربية العامة او التربية التطبيقية .

المدة : ٣ ساعات - المعامل : ٢ .

(٢) امتحان حول التجهيز الصحي والاجتماعي وتنظيم

المصالح الاجتماعية والطبية الاجتماعية .

المدة : ٣ ساعات - المعامل : ٢ .

(٣) دراسة مشكلة محسوسة لها طابع اجتماعي (التشريع

الاجتماعي وحق العمل) او امتحان في النظافة العامة او

امتحان في القانون .

المدة : ٣ ساعات - المعامل : ٢ .

ب - نقطة انتهاء فترة التدريب : المعامل ٣

٢ - الجزء الثاني :

الاختبارات التربوية

(١) درس في التشريع الاجتماعي (المدة ساعة - المعامل :

٢) .

(٢) درس في النظافة الاجتماعية .

المدة : ساعة - المعامل : ٢ .

(٣) اسئلة حول تنظيم الثانويات التقنية وادارتها

وبداغوجيتها - المعامل : ١ .

المدة : ١٥ دقيقة - التحضير لمدة ٣٠ دقيقة .

سوف تحدد فيما بعد اختبارات اختصاصات التعليم

الفلاحي .

المادة ١٤ : تتضمن الاختبارات مواد البرامج الدراسية

في الثانويات التقنية او الفلاحية .

وسوف يحدد وزير التربية الوطنية هذه البرامج .

المادة ١٥ : تصح لجان الامتحان المختلفة اختبارات

الجزء الاول حسب الاختصاصات ويتراأس هذه اللجان

مفتش عام بعينه وزير التربية الوطنية باقتراح من المدير

المكلف بالتعليم الادرسي . وتضم هذه اللجان :

- اساتذة حائزين على الكفاءة للثانويات التقنية او لمدارس

الاعلمين للتعليم التقني .

- اساتذة تقنيين مرسمين للثانويات التقنية .

- كل من تتوافر فيه الشهادات او الكفاءات المطلوبة .

المادة ١٦ : تجري اختبارات الجزء الثاني امام لجنة

يحددها وزير التربية الوطنية تضم مفتشا عاما رئيسا لها

واستاذين مرسمين من المدارس الوطنية لمعلمي التعليم

التقني او ثانوية تقنية .

المادة ١٧ : ان الرسوب في الجزء الثاني من شهادة الكفاءة

يحول للمرشحين الحق في تحضير الشهادة اثناء العامين

المواليين بالنسبة للمرشحين المنتمين الى المسابقة ذات

الطابع الداخلي وفي السنوات الثلاث المتتالية للذين ينتمون

الى المسابقة ذات الطابع الخارجي وذلك بمقرر من وزير

التربية الوطنية بعد ابداء رأي اللجنة المتساوية الاعضاء .

المادة ١٨ : تعرض اسماء المرشحين المقرر نجاحهم لنيل

شهادة الكفاءة للقبول النهائي على وزير التربية الوطنية

الذي يسلم الشهادة المذكورة .

تنشر قائمة المرشحين الناجحين في النشرة الرسمية

لوزارة التربية الوطنية .

المادة ١٩ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق

٢٤ يوليو سنة ١٩٦٩ .

وزير التربية الوطنية

عن وزير الداخلية

احمد طالب

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

عبد الرحمن كيوان

الملاحق - ١ -

اختبار وبرنامج التجاري

نوع الاختبارات	المدة	المواصل
المجموعة الاولى :		
١ - الاختبارات الكتابية :		
(١) اختبار حول موضوع عام	٣ ساعات	٢
(٢) تحليل - تلخيص وتعليق على نص اقتصادي	٣ ساعات	٢
(٣) ابتداء من اول يناير سنة ١٩٧١ ينظم اختبار		
باللغة العربية يتم تحديده في المستقبل طبقا لاحكام الرسوم		
رقم ٦٨ - ٩٥ المؤرخ في ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ .		

نوع الاختبارات	المدة	العوامل
(ب) الاختبارات الشفوية :		
(٤) شرح نص اقتصادي	٢٠ دقيقة	٢
(٥) اسئلة في لغة حية اجنبية	٢٠ دقيقة	٢
المجموعة الثانية :		
١ - الاختزال : تحرير ١٠٠ كلمة تقريبا	٢٠ دقيقة	٢
٢ - الضرب على الآلة الراقنة : تنظيم نص يشتمل على ٤٠٠ كلمة تقريبا يقدم في شكل مسودة ويتضمن معطيات كتابية وعددية	٤٥ دقيقة	١
٣ - تكنولوجية أدوات المكتب	٢٠ دقيقة	٢
٤ - املأ في الاختزال لمدة ٣ دقائق بسرعة ٨٠ كلمة في الدقيقة مع تنظيمها . نقل نص بالآلة الراقنة بسرعة ٣٠ كلمة في الدقيقة .	٤٥ دقيقة	١

البرامج : برنامج دراسات القسم النهائي لتحضير شهادة التقنيين (الشعبة الكتابية) .

الملحق - ٢ -

اختبارات وبرنامج الفروع الصناعية

نوع الاختبارات	المدة	العوامل
المجموعة الاولى :		
(أ) الاختبارات الكتابية :		
(١) انشاء حول موضوع عام	٣ ساعات	٢
(٢) رياضيات	٣ ساعات	٢
(٣) ميكانيكا	ساعتان	١
(٤) رسم	٤ ساعات	٢
(٥) التكنولوجية العامة والمهنية	ساعتان	١
(٦) ينظم ابتداء من اول يناير سنة ١٩٧١ اختبار باللغة العربية يتم تحديده في المستقبل طبقا لاحكام الرسوم رقم ٦٨ - ٩٥ المؤرخ في ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ .		
(ب) الاختبارات الشفوية :		
(١) قراءة رسم من مجموعة رسوم (التحضير لمدة ٣٠ دقيقة)	٣٠ دقيقة	١
(٢) تكنولوجية البناء (التحضير لمدة ٣٠ دقيقة)	٣٠ دقيقة	١
المجموعة الثانية :		
الاختبارات التطبيقية :		
(١) مجموعة صنع او قطعة مركبة مأخوذة من مجموعة	٤ ساعات	٣
(٢) صنع قطعة او عدة قطع مأخوذة من رسم من مجموعة صغيرة .	من ٦ الى ١٢ س	٥

البرنامج : برنامج دراسات القسم النهائي لتحضير شهادة التقني الاختصاصي المختار .

الملحق - ٣ -

اختبارات وبرامج فرع التعليم المنزلي

نوع الاختبارات	المدة	العوامل
المجموعة الاولى :		
(أ) الاختبارات الكتابية :		
(١) اختبار حول موضوع عام	٣ ساعات	٢
(٢) علوم طبيعية او نظافة عامة	٣ ساعات	٢
(٣) العلوم التطبيقية للاقتصاد المنزلي	٣ ساعات	٢
(٤) نظافة التغذية	ساعتان	٢
(٥) ابتداء من أول يناير سنة ١٩٧١ ينظم اختبار باللغة العربية يتم تحديده في المستقبل طبقا لاحكام المرسوم رقم ٦٨ - ٩٥ المؤرخ في ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ .		
(ب) الاختبارات الشفهية :		
(١) اسئلة حول العلوم الطبيعية او النظافة العامة (على عكس الاختبار الكتابي)	٢٠ دقيقة	١
(٢) اسئلة حول شؤون المطبخ واعداد المائدة	٢٠ دقيقة	١
المجموعة الثانية :		
الاختبارات التطبيقية :		
(١) اختبار تطبيقي للطبخ (تحضير نوعين من الاكل يشتمل احدهما على تحضير نموذجي من ساعتين الى ٤ ساعات تحدده لجنة الامتحان)	ساعة على الاكثر	١
(٢) اختبار تطبيقي في المحافظة على البياضات والالبسة :	٣ ساعات على الاكثر	٢
(أ) يشتمل هذا الاختبار التطبيقي بصفة اجبارية على اختبار في كي الثياب وغسلها	١٥ دقيقة على الاكثر	١
(ب) وعن طريق القرعة تنظيف اللطخات او ترقيع ثوب		
(ج) اسئلة حول تكنولوجيا النسيج		

ان برامج مختلف الاختبارات ستكون موضوع تعليمات ستعلن في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١١ يوليو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين السيد يخلف حميش نائب مدير المستخدمين والتعليم العالي .
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد يخلف حميش نائب مدير المستخدمين والتعليم العالي الامضاء باسم وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

احمد طالب

قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير

ان وزير التربية الوطنية .

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتمم بالمرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ٢٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن التخلي عن القطعة ٢ ج الكائنة في المساحة المنجمية التابعة للجمعية التعاونية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله عبر الانابيب وبالنظام الجبائي الخاص بهذه النشاطات وبالنصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والخاص بالمصادقة ونشر الاتفاقية المبرمة في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود بما في ذلك الاتفاقية المذكورة ،

- وبمقتضى المادة ٥٦ من البروتوكول الملحق بالاتفاقية المشار اليها أعلاه والخاص بالجمعية التعاونية ،

- وبمقتضى العقد المؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالقطعة ٢ ج ،

- وبمقتضى ملحق العقد المذكور أعلاه والمؤرخ في ١٦ غشت سنة ١٩٦٨ ،

- وبناء على المداولة رقم ٧٧ المؤرخة في ٢٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٩ لمجلس مديرية الجمعية التعاونية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يقبل التخلي من طرف الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه « سوناطراك » وشركة البترول الفرنسية بالجزائر « سوبيفال » عن القطعة ٢ ج الكائنة في المساحة المنجمية التابعة للجمعية التعاونية .

المادة ٢ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

بلمحمد عبد السلام

وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تطبيق المادة ١٥ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٢١ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاطباء الصحة العمومية

- ان وزير الصحة العمومية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٦٥ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتنظيم مهنة اطباء والصيدالة وجراحي الاسنان والقابلات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٥ المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٢١ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاطباء الصحة العمومية ولا سيما المادة ١٥ منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعد قوائم الكفاءة المشار اليها في المادة ١٥ من المرسوم رقم ٦٨ - ٣٢١ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاطباء الصحة العمومية ، من طرف لجنة متألقة كالاتي :

- مدير الصحة العمومية ، رئيسا ،

- مدير الادارة العامة ،

- مدير الاسعاف العمومي والسكان ،

- مدير اصلاح الهياكل الصحية ،

- مفتش عام للصحة العمومية ،

- مفتش قسم من اقسام الصحة العمومية .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

تجيني هدام

قرار مؤرخ في ٢٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن التخلي عن القطعة ١٠ هـ الكائنة في المساحة المنجمية التابعة للجمعية التعاونية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله عبر الانابيب والنظام الجبائي الخاص بهذه النشاطات وبالنصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والخاص بالمصادقة ونشر الاتفاقية المبرمة في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود بما في ذلك الاتفاقية المذكورة ،

- وبمقتضى المادة ٥٦ من البروتوكول الملحق بالاتفاقية المشار اليها أعلاه والخاص بالجمعية التعاونية ،

- وبمقتضى العقد المؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالقطعة ١٠ هـ ،

- وبمقتضى ملحق العقد المذكور أعلاه والمؤرخ في ١٦ غشت سنة ١٩٦٨ ،

- وبناء على المداولة رقم ٧٧ المؤرخة في ١٠ ابريل سنة ١٩٦٩ لمجلس مديريةية الجمعية التعاونية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يقبل التخلي من طرف الشركة الوطنية للبحث عن الوقود و انتاجه ونقله وتحويله وتسويقه « سوناطراك » وشركة البترول الفرنسية بالجزائر « سويغال » عن القطعة الكائنة في المساحة المنجمية التابعة للجمعية التعاونية .

المادة ٢ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على مشروع قنوات لنقل الوقود بين حاسي مسعود وأرزو

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله عبر الانابيب ، وبالنظام الجبائي لهذه النشاطات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٩١ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المعدل بالمرسوم رقم ٦٦ - ٢٩٦ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن الترخيص لشركة سوناطراك والمصادقة على قانونها الاساسي ،

- وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ٥ مايو سنة ١٩٦٩ المتهمة بالملحق المؤرخ في ٢ يوليو سنة ١٩٦٩ والتي تلتبس فيها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود ونقله وتحويله وتسويقه « سوناطراك » المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز المسيل والمختر لـ « حاسي مسعود - أرزو » والاذن بالنقل المطابق ،

- وبعد الاطلاع على المخططات والتعويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة دعما لهذه العريضة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على المشروع المقدم من الشركة الوطنية للبحث عن الوقود و انتاجه ونقله وتحويله وتسويقه « سوناطراك » الملحق باصل هذا القرار ، وعلى منشأة نقل غاز البترول المسيل والمختر « لحاسي مسعود - أرزو » والمؤسس بصفة رئيسية من :

- قناة قطرها ٨١١ (٢١٩ مم) وطولها ٢٥ كم تقريبا تصل محطة الضغط العالي الواقعة على « حقل حاسي مسعود الجنوبي » بمركز الخزن « لحوض الحمراء » ،

- قناة الالتقاء قطرها ٦١١ (١٦٨ر٣ مم) وطولها ١٥ كم تقريبا ، تصل محطة الضغط العالي الواقعة على حقل « حاسي مسعود الشمالي » بمركز الخزن « لحوض الحمراء » ،

- قناة قطرها ١٢١١ (٣٠٤ر٨ مم) وطولها ٣٠٥ كم تقريبا ، تصل محطة الضخ ١ لحوض الحمراء بمحطة الضخ ٤ الواقعة قرب « حاسي الرمل » ،

أ (مفتش العمل والشؤون الاجتماعية :

- البكالوريا للتعليم الثانوي ،
- البروفى العالى ،
- شهادة الكفاءة فى الحقوق ،
- شهادة مدرسية للسنة الثانية من المرحلة الاولى لمركز التكوين الادارى (الفرع الاجتماعى) .

ب (مراقب العمل والشؤون الاجتماعية :

- القسم الاول من البكالوريا (البروباتوار) ،
- القسم الاول من دبلوم انتهاء الدروس فى ثانويات التعليم الفرنسى الاسلامى ،
- البروفى الابتدائى ،
- بروفى التعليم العام ،
- شهادة مدرسية للسنة الثانية من المرحلة الثانية لمركز التكوين الادارى (الفرع الاجتماعى) .

المادة ٢ : يكلف مدير الادارة العامة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٩ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ٤ يوليو سنة ١٩٦٩ .

عن وزير العمل والشؤون
الاجتماعية
الكاتب ال
سمير ايملهي

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ فى ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن الفاء القرار المؤرخ فى ٢٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل المادة ١٣ من القرار المؤرخ فى ٢٢ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم مسابقات التخمين فى المباريات الرياضية

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣١٤ المؤرخ فى ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء الرهان الرياضى الجزائرى ولا سيما المادة ٣ منه .

- قناة الالتقاء قطرها ١٢١١ (٣٠٤٨ مم) وطولها ١١ كم تقريبا ، تصل مركز انتاج « حاسى الرمل » بمحطة الضخ ٤ المذكورة أعلاه ،

- قناة قطرها ١٦١١ (٤٠٠ مم) وطولها ٤٩٨ كم تقريبا ، تصل محطة الضخ ٤ المذكورة أعلاه بمركز الفصل فى اريزو ،

- خمس محطات ضخ كحد اقصى ، ومحطتان للضغط العالى ومحطة واحدة لتخفيف الضغط .

المادة ٢ : يرخص لشركة سوناطراك بنقل الوقود الوارد من مناطق الانتاج الجزائرية عبر المنشأة المشار اليها فى المادة الاولى اعلام .

المادة ٣ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

بليعيد عبد السلام

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار وزاري مشترك مؤرخ فى ١٩ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ٤ يوليو سنة ١٩٦٩ يتعلق بشروط انتعيين فى وظائف مفتشى ومراقبي العمل والشؤون الاجتماعية

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،
ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية ، ولا سيما المادتان ٧٤ و ٧٥ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والمؤقتين فى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يجب على الموظفين المتعاقدين الذين تم توظيفهم طبقا للمادة ٢ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ان يشبتوا حيازتهم على شهادة من الشهادات المشار اليها اسفله للالتحاق بوظائف مفتشى ومراقبي العمل والشؤون الاجتماعية :

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٩١ المؤرخ فى ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق بالاحكام القانونية الاساسية المطبقة على الموظفين المعينين فى بعض هيئات التعليم التابعة لوزارة الاوقاف ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٤٤٩ المؤرخ فى ٢٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث معاهد اسلامية تابعة لوزارة الاوقاف ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥٩٨ المؤرخ فى ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمحدد بموجبه التنظيم الادارى والمالى للمعاهد الاسلامية ، يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تنشأ اسلاك الموظفين الآتى ذكرها بوزارة الاوقاف سدا لحاجيات التعليم الدينى :

- سلك رؤساء المؤسسات فى المعاهد الاسلامية الثانوية ،
- سلك مديرى مؤسسات التعليم المتوسط « بالمعاهد الاسلامية التكميلية » ،
- سلك المقتصدين ،
- سلك نواب المقتصدين ،
- سلك المساعدين للمصالح الاقتصادية ،
- سلك مفتشى التعليم الابتدائى والمتوسط ،
- سلك المراقبين العاملين لمؤسسات التعليم ،
- سلك مراقبى مؤسسات التعليم ،
- سلك اساتذة التعليم الثانوى الحائزين للكفاءة ،
- سلك اساتذة التعليم المتوسط ،
- سلك المعلمين المتخصصين .

المادة ٢ : تسرى على اسلاك الموظفين المذكورة فى المادة الاولى اعلاه الاحكام القانونية والنظامية المطبقة على اسلاك الموظفين المماثلة لوزارة التربية الوطنية .

المادة ٣ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم ولا سيما المرسوم رقم ٦٨ - ٢٩١ المؤرخ فى ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

المادة ٤ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٢ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم مسابقات التخمين فى المباريات الرياضية ولا سيما المادة ١٣ منه ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى ٢٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل المادة ١٣ من القرار المؤرخ فى ٢٢ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم مسابقات التخمين فى المباريات الرياضية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يلغى القرار المؤرخ فى ٢٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٧ المعدل للمادة ١٣ من القرار المؤرخ فى ٢٢ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم مسابقات التخمين فى المباريات الرياضية .

المادة ٢ : ان احكام المادة ١٣ من القرار المؤرخ فى ٢٢ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣ يناير سنة ١٩٦٧ المشار اليه اعلاه يعاد تطبيقها ابتداء من الموسم الرياضى ١٩٦٩ - ١٩٧٠ .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ .

عبد الكريم بن محمود

وزارة الاوقاف

مرسوم رقم ٦٩ - ١٥٤ مؤرخ فى ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تطبيق الاحكام القانونية النظامية المطبقة على موظفى التعليم بوزارة التربية الوطنية على موظفى التعليم الدينى بوزارة الاوقاف

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الاوقاف ، ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٠ المؤرخ فى ١١ يناير سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتنظيم التعليم الدينى فى الجزائر والمعدل والمكمل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٣٨٥ المؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٩٩ المؤرخ فى ١٩ مارس سنة ١٩٦٤ والقاضى بتنظيم ادراج معلمى اللغة العربية للتعليم الحر فى اطرار التعليم العمومى ،

اعلانات وبلاغات

سنة ١٩٦٩ والملاحق بالاتفاقية التجارية والتعريفية الجزائرية المغربية المؤرخة في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

وستتم العمليات طبقا للنظام الجاري به العمل . وتكون المنتجات المرخص بتصديرها موضوع طلبات رخص التصدير توجه في أقرب أجل الى وزارة التجارة - مديرية التجارة الخارجية (نيابة مديرية التبادل) .

وتطلب كل الايضاحات اللازمة من مديرية التجارة الخارجية نيابة مديرية العلاقات الخارجية (مكتب المغرب) قصر الحكومة - الطابق الخامس - المكتب رقم ٦٤٤ .

اعلان مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩ من وزير التجارة لمصدري المنتجات الجزائرية نحو المغرب

ليكن في علم المصدرين انه في امكانهم تصدير المنتجات والبضائع المذكورة في القائمتين « أ » و « ج » ادناه معفاة من الرسوم الجمركية الى المغرب وذلك تطبيقا للبروتوكول المؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٩ سبتمبر

١ - القائمة « أ »

البضائع والمنتجات الجزائرية المعفاة من الرسوم الجمركية في المغرب حسب احتياجاته

رقم التعريفية الجمركية	نوع الصادرات	ملاحظات
Ex 08-01	تمور ،	
Ex 17-04	حلويات بغير كاكاو (حلوة الترك) ،	
Ex 17-04 B	علك للمضغ من نوع « شوين غوم » ،	
Ex 20-07	عصير عنب ،	
Ex 22-03	جعة في البراميل ،	
Ex 25-07	طين لازالة الدهن من الصوف ،	
Ex 30-02	لقاح ،	
32-09	برنيق وادهان ،	
33-01	زيوت عطرية (منزوعة التريبتان أم لا) ، سائلة او مركزة في هيئة الصمغ ،	
Ex 36-02	متفجرات محضرة (بحامض النتريك ومشتقاته) ،	
Ex 36-03	فتائل متفجرة ،	
Ex 36-04	شعلات كهربائية ،	
Ex 39-07	منشآت كبيرة من مادة البلاستيك (خزانات وهياكل سفن الخ ...) ،	
Ex 40-11	اطارات (المقاييس المسموح بتوريدها في المغرب) ،	
61-07	ربطات العنق ،	
Ex 61-09	سندات الثديين والجوارب والمشدات ،	
Ex 73-35	رفاسات لاثاث المنازل ،	
74-10	كبلات وحيال وظفائر وشبهها من اسلاك نحاسية باستثناء الانواع المعزولة ،	
83-13	كبسولات متمزقة وكبسولات للسد وسدادات متوجة ،	

ملاحظات	نوع الصادرات	رقم التعريف الجمرية
	آلات واجهزة وأدوات للفلاحة وزراعة البساتين لتهيئة التربة وحرثها وللزراعة (باستثناء الادوات المجرورة بالحيوانات) .	84-24
	المعاصر والمهارس واجهزة اخرى لصنع خمور العنب وخمر التفاح وغير ذلك ، اجهزة تلفونية ،	84-27 Ex 85-13
	اجهزة ارسال واجهزة ارسال واستقبال (الاجهزة التي لا تصنع في المغرب) ،	Ex 85-15
	عربات ركاب وعربات امتعة وعربات بريدية وعربات سجن وعربات تجارب وعربات اخرى خاصة بالسكك الحديدية .	Ex 86-05
	لعب ، ونماذج مصغرة للتسلية .	Ex 97-03

٢ - القائمة « ج »

سلع ومنتجات جزائرية معفاة من الرسوم الجمركية
في المغرب في حدود الكميات المسموح بها

ملاحظات	نوع الصادرات	رقم التعريف الجمرية
	خيول أصلية للنسل ،	Ex 01-01
١٠/٢٠ الى ١٢/٣١	بطاطس للاستهلاك ،	Ex 07-01
١٠/١ الى ١٢/١٥	طماطم ،	Ex 07-01
	بصل ،	Ex 07-01
	تين طازج وجاف ،	08-03
	تفاح واجاص ،	Ex 08-06
	كرز وزعرور وخوخ ،	Ex 08-07
	سوبرامين ،	Ex 19-02
	خمور ،	22-05
	عرق من نوع « الكونياك » ،	Ex 22-09
	تبغ خام ومصنوع ،	24-01 et 02
	ملح غير خام ،	Ex 25-01
	كيسلفور ،	Ex 25-12
	بتروول خام ،	27-09
	كلور ، حامض كلوريدريك وهيبو كلوريت الصديوم ،	Ex ch. 28
	مستحضرات صيدلية ،	ch. 30
	أسمدة ،	ch. 31
	صفائح من البوليورتان وحبيبات ،	39-01 et 02

رقم التعريفية الجمركية	نوع الصادرات	ملاحظات
39-07	منشآت من مادة البلاستيك ،	
Ex 40-11	اطارات (القاييس المسموح بتوريدها بالمغرب) ،	
Ex 48-01	ورق من الحلفاء ،	
55-06	أخيوط من القطن مكيفة ،	
Ex 61-01	البسة عمل فيها مطاط ،	
73-18	أنابيب ومواسير (مع رسمها) من الحديد والزهر والفولاذ باستثناء المواد الواردة في الرقم ١٩ - ٧٣ ،	
Ex 84-10	مضخات ومجموعات ضخ ،	
Ex 85-23	اسلاك ، ظفائر ، كبلات معزولة (كهربائية وتلفونية) ،	
Ex 87-02	سيارات بجميع أنواع المحركات لشحن البضائع بحمولة تقل عن ٣٩ طن ،	
Ex 87-02	سيارات بجميع المحركات لنقل الركاب بما في ذلك السيارات المزدوجة (للركاب والبضائع) ،	
92-11	أجهزة لاستعادة الصوت (مسجلات) ،	
92-12	اسطوانات مسجلة (موسيقى وغناء جزائري) ،	
Ex 98-01	أزهار ،	
Ex 98-03	أقلام حبر جاف ،	
	متنوعات .	

اعلان مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩ من وزير التجارة لمستوردي المنتجات المغربية

بالاتفاقية التجارية والتعريفية الجزائرية - المغربية المؤرخة في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

ليكن في علم المستوردين انه في امكانهم استيراد المنتجات والبضائع المذكورة في القائمتين « ب » و « د » أدناه من المغرب ، معفاة من الرسوم الجمركية وذلك تطبيقا للبروتوكول المؤرخ في ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والملحق

وستتم العمليات طبقا للنظام الجاري به العمل . وتكون المنتجات المرخص باستيرادها موضوع طلبات رخص الاستيراد توجه في اقرب اجل الى وزارة التجارة - مديرية التجارة الخارجية (مكتب المغرب) - قصر الحكومة الطابق الخامس ، مكتب رقم ٦٤٤ .

١ - القائمة « ب »

البضائع والمنتجات المغربية المعفاة من الرسوم

الجمركية في الجزائر حسب احتياجاتها

رقم التعريفية الجمركية	نوع الواردات	التواريخ	الملاحظات
Ex 07-01	القرنون ،	من ١ / ٩ الى ١٠ / ٢٠	اوناكو
Ex 07-01	الخيار ،	من ٢ / ١ الى ٥ / ١٥	اوناكو
Ex 07-01	الفلفل ،	من ١ / ١ الى ٥ / ١٥	اوناكو
Ex 07-05	اللوبيبا اليابسة للبذر او للتغذية ، والحمص ،		ح ٠ ٢ ٠ ٣ ٠ ٤

رقم التعريفات الجمركية	نوع الواردات	التواريخ	الملاحظات
09-09	الحبوب المعطرة ،		
Ex 02 à 07	الحبوب الثانوية ،		٢٠٢٠ ج ٢٠٢٠
Ex 17-02	سكر العنب ،		أونكو
Ex 25-07	التربة الصابونية (الفاسول) ،		
Ex 26-01	كبريت الرصاصي (الكحل) ،		
Ch 27	الفحم الحجري ،		
Ch 31	الاسمدة ،		
Ex 57-10	نسيج القنب ،		
Ex 71-05	فضة على شكل سبائك ،		
Ex 76-04	الاوراق والصفائح الرقيقة من الالمنيوم غير مثبت على الدعائم مصفحة بسماكة ١٥ ر. مم وقل		الشركة الوطنية للحديد والصلب
Ex 98-05	اقلام الرصاص والالوان .		

٢ - قائمة « د »

البضائع والمنتجات المفريفة المعفاة من الرسوم
الجمركية في الجزائر ضمن حدود الحصص المسموح
باستيرادها

رقم التعريفات الجمركية	نوع الواردات	التواريخ	الملاحظات
Ex 01-01	البغال ،		أونكو
Ex ch 02	لحم البقر ،		»
Ex 04-05	بيض طازج للدواجن ،		»
Ex 07-01	بطاطس للتغذية ،		»
Ex 07-01	الطماطم ،	من ١ الى ٢/١٥	»
		يناير ٥٠٠ طن	
		فبراير ٢٠٠٠ طن	
		مارس ٥٠٠ طن	أونكو
Ex 07-04	فلفل حلو جاف على حالته الكاملة ،		أونكو
Ex 08-03	التين الطري أو الجاف ،		أونكو
Ex 08-09	البطيخ الاحمر (دلاع) ،		أونكو
	البطيخ ،		أونكو
Ex 10-01	القمح الصلب ،		أونكو
Ex 16-04	السلك المصبر باستثناء السرددين والبلسم ،		المكتب الجزائري المهني للحبوب أونكو

الملاحظات	التواريخ	نوع الواردات	رقم التعريف الجمركية
الصيدلية المركزية		الخمور ،	Ex 22-05-06-09
		المنتجات الصيدلية ،	Ch. 30
		الصواقل مصنوعة من الشمع الطبيعي ،	Ex 38-09
		مصنوعات المواد البلاستيكية ،	39-07
جيسب		الجلد المدبوغ وجلود البقر المحضرة غير المرقمة ب ٠.٦ - ١ إلى ٠.٨ - ١ ،	Ch. 41
		مصنوعات توضع على المائدة ومصنوعات الابنوس الصغيرة .	Ex 44-27
		الواح من الجوز وأخرى ،	Ex Ch. 44
		ورق مقوى مدرج وعلى شكل اوراق ورق المكاتب المقوى ،	Ex 48-01-07 Ex 48-17
بواميكس سنيك الشركة الوطنية للطباعة والنشر		اوراق مفككة للتجليد ،	Ex 48-18
		حافظة الاوراق ذات رافع ،	Ex 48-18
		أقمشة ذات ليف نسيجية تركيبية مواصلة (باستثناء أقمشة البولياميد) .	Ex 51-04
		أقمشة صوافية ،	53-11
كاديت		أقمشة قطنية (باستثناء الأقمشة المعكوفة من نوع الاسفنج) ،	55-07-09
		نسيج اسفنجي ومصنوعات من نسيج الاسفنج ،	Ex 55-08 et 62-02
		خيوط من ليف نسيجية تركيبية منقطعة ،	Ex 56-05
		أقمشة من ليف نسيجية تركيبية او اصطناعية منقطعة ،	56-07
كاديت / جيتكسال		قطيفة مخملة للتأثيث ،	Ex 58-04
		المطروزات الصناعية ،	58-10
		خيوط وحبال من باهرة مبرومة اولا	59-04
		ادوات للاستعمال التقني (سكورتان)	59-17
» » »		نسيج القلنسوات أو الملابس ،	60-01 et 06
		الملابس الخارجية ،	Ex 60-05
		الملابس الخارجية للرجال والنساء والاطفال الصفار والبنسات والفتيات باستثناء ملابس العمل،	Ex 61-01 et 02
		» » »	

الملاحظات	التواريخ	نوع الواردات	رقم التعريفية الجمركية
		نسجة اخرى للتأثيث باستثناء التي تستعمل على المائدة او على السرير او للفصل او في المقاليد والمطابخ ،	Ex 62-02
		زجاج النوافذ ،	70-05 et 06
		الادوات المنزلية ادوات الحفظ عن الصحة والنظافة والاقتصاد المنزلي واجزاء هذه الادوات المصنوعة من الحديد او الصلب ،	73-38
		ادوات المنزل والحفاظ عن النظافة والصحة والاقتصاد المنزلي واجزاء هذه الادوات المصنوعة من النحاس ،	74-18 et 19
الشركة الوطنية للصناعة المعدنية		آلات الصقل ،	Ex 84-28
» » »		المحولات الكهربائية من طراز صناعي	Ex 85-01
		سيارات لنقل الاطفال ،	Ex 87-13
		ساعات ومنبهات ،	Ex 91-01
الشركة الوطنية للطباعة والنشر		اسطوانات مسجلة (موسيقى وأغاني مغربية) انواع مختلفة .	Ex 92-12